ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج ورقة بنكية جديدة.

مرسوم رقم 2.96.473 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما..... 1449

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.96.502 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة في تافيلالت وحوض دادس..... 1449

الضرائب الداخلية على الاستهلاك.

مرسوم رقم 2.96.629 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتغيير مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية المبينة في الجدول « ت » من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) 1450

صفحة

اجازة ربان الخطوط الجوية. ـ برنامج ونظام الامتحانات.

قرار لوزير النقل رقم 218.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 487.72 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية..... 1450

أقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 984.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية..... 1465

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 985.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية..... 1466

الرهن.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1224.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول عام 1996 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور « Sonacos » وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون 1466

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

« شركة سباق الخيل بخنيفرة ». – النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.96.380 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على النظام الأساسي للشركة المسماة « شركة سباق الخيل بخنيفرة » 1468

إقليم الناضور. – عزل رئيس مجلس جماعة بني سيدال الجبل.

مرسوم رقم 2.96.508 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) يقضي بعزل السيد ميمون الوسكي رئيس مجلس جماعة بني سيدال الجبل باقليم الناضور 1468

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 994.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « التسليف » « TASLIF » بصفتها شركة تمويل..... 1469

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 995.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « Diac Leasing » بصفتها شركة تمويل..... 1469

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 996.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والائتمان « Somafic » بصفتها شركة تمويل..... 1469

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 997.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية « Sofidec » بصفتها شركة تمويل..... 1469

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 998.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « دياك للتجهيز » « Diac Equipement » بصفتها شركة تمويل..... 1470

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 999.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة الائتمانات المختلفة المغربية « CREDIM » بصفتها شركة تمويل..... 1470

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1082.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « سلف الهناء للتمويل » بصفتها شركة تمويل..... 1470

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة تنمية المشتريات بالائتمان « ACRED » بصفتها شركة تمويل..... 1470

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد الشركة المغربية للائتمان الايجاري « Maghrebail » بصفتها شركة تمويل..... 1471

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة « وفاء سلف » بصفتها شركة تمويل.... 1471

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد الشركة المغربية لايجار التجهيزات « Maroc-Leasing » بصفتها شركة تمويل..... 1471

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد شركة « ايجار الوفاء » بصفتها شركة تمويل... 1472

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1221.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد شركة « اتحاد الائتمان » بصفتها شركة تمويل. 1472

صفحة

الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس. – الموافقة على المقررات.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2806.95 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لمدينة فاس والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة المعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس « RADEEF » وكذا دفتر الشروط الملحق بها 1472

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1341.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) باسناد انتداب صحي..... 1473

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1433.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية..... 1474

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1434.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى..... 1474

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1435.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية..... 1475

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1436.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المعاونين الصحيين الممتازين..... 1475

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1437.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز..... 1475

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1336.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 2539.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية..... 1476

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.90.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي..... 1476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.473 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الثانية والستين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1994 والمقرر على إثرها اصدار ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج الورقة البنكية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما.

المادة الثانية

تتداول الورقة البنكية الجديدة بصفة قانونية وتشتمل على المميزات التالية :

- المقياس : 130 ملم × 68 ملم.
- العلامة المائية : في الجانب الأيمن من جهة الوجه وتتكون من صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.
- خيط الأمان : يحتوي على إسم بنك المغرب بالحروف اللاتينية وتليه القيمة الاسمية 20.
- الفكرة العامة : مسجد الحسن الثاني بمدينة الدار البيضاء.
- الوجه : • العنصر الرئيسي : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني في الجانب الأيسر.
  - الوسط : منظر لمسجد الحسن الثاني بمدينة الدار البيضاء.
  - أعلى الوسط : ـ بنك المغرب.
    : ـ القيمة الاسمية : عشرون درهما.
  - أسفل الوسط : القيمة الاسمية : 20.
  - الأرضية : زخارف مختلفة مستوحاة من مسجد الحسن الثاني.
  - الجانب العلوي الأيمن : صفة الموقعين وتوقيعهما.
  - الجانب السفلي الأيمن : ـ علامة على شكل معين تمكن المكفوفين من التعرف على قيمة الورقة.
    ـ الرقم التسلسلي.
  - الجانب العلوي الأيسر : ـ الرقم التسلسلي.
    ـ القيمة الاسمية : 20.
- الظهر : • العنصر الرئيسي : السقاية الجدارية لمسجد الحسن الثاني.
  - الأرضية : أقواس مستوحاة من مسجد الحسن الثاني تمر عبرها أشعة ضوئية.
  - أعلى الوسط : اسم بنك المغرب بالحروف اللاتينية.
  - أعلى اليسار وأسفل اليمين : القيمة الاسمية : 20.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.502 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة في تافيلالت وحوض دادس.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 25 من شوال 1415 (15 مارس 1996) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض بمبلغ خمسة ملايين وستمائة وثلاثين ألف دولار أمريكي (5.630.000 دولار أمريكي) قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة بتافيلالت وحوض دادس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.629 صادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتغيير مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية المبينة في الجدول « ت » من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 44 منه ؛

وعلى القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 – 1997 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ، ولاسيما المادة 2 (الفقرة I) منه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا المرسوم ، الجدول « ت » من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

* * *

الملحق

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
.....		
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
.....		
.....		
– زيوت ثقيلة :		
– – غازوال	هيكتوليتر	242،2
– – فيول وال		
.....		
.....		

قرار لوزير النقل رقم 218.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 487.72 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 487.72 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 2 و 3 و4 و 5 من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 487.72 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) :

« الفصل 2. ـ تتألف لجنة الامتحان لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية من :

« – مدير الملاحة الجوية المدنية رئيسا ؛

« – رئيس قسم النقل الجوي عضوا ؛

« – رئيس المصلحة التقنية للنقل الجوي عضوا ؛

« – المدير المكلف بالموظفين الملاحين بالخطوط الملكية المغربية أو ممثله عضوا.

« ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم « من أهلية.

« الفصل 3. – الاختبارات النظرية :

« يتم اجتياز الاختبارات النظرية .....

« ..... بحسب طريقتين مختلفتين :

« 1 – .....

«2 – يجوز لهم الترشيح تباعا الى إحدى الشهادات المحددة في الملحق دون « اعتبار ترتيب معين.

« وتسلم لجنة الامتحان شهادة الأهلية الى المترشحين الناجحين في مجموع « الاختبارات النظرية أو الحاصلين على جميع الشهادات المبينة أعلاه داخل « مدة لا تتعدى ثلاث سنوات.

« الفصل 4 . – الاختبارات التطبيقية في أثناء التحليق :

« لكي يتم قبول المترشح لاجتياز الاختبارات التطبيقية في التحليق « يجب أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية المشار إليها في الفصل 3 أعلاه ، « ويثبت نجاحه بكيفية مرضية وتامة في التدريب المحدد برنامجه الأساسي في « الملحق بهذا القرار.

« ويجب أن يوافق مدير الملاحة الجوية المدنية على البرنامج التفصيلي « للتدريب وكذا على الوسائل المستعملة لتنفيذه.

« ويتم تقديم المترشح عند نهاية التدريب المذكور الى الاختبارات التطبيقية « في التحليق من لدن المدرب ربان الخطوط الجوية الذي سهر على التكوين « ووجهه أو أتمه ، ويشهد بأن المترشح يتوفر على المدارك المهنية والتطبيقية « المؤهلة الى مستوى ربان الخطوط الجوية.

« وتحدد الاختبارات التطبيقية في التحليق في الملحق بهذا القرار ، وتجرى « هذه الاختبارات على متن طائرة متعددة العنفات تتطلب التوفر على إجازة « ربان الخطوط الجوية لمزاولة مهام قائد طائرة للنقل العام أو على متن طائرة « تكون قدرتها المثبتة معادلة لها على الأقل ، ويحضى اختيارها .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 5. – يعهد الى مدير الملاحة الجوية المدنية ب .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينسخ الملحق بقرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 487.72 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) ويحل محله الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

***

الباب الأول

الاختبارات النظرية

المادة الأولى : مضمون الاختبارات.

1 – يمكن للمترشحين أن يتقدموا خلال نفس الدورة إلى مجموع الاختبارات، أو على التوالي إلى أحد امتحانات نيل الشهادات الواردة أدناه. وتحدد مدة الاختبارات كما يلي :

	الشهادة	المدة
الاختبارات الكتابية	– القانون الجوي	ساعتان (2)
	– الأنظمة	ساعتان (2)
	– الملاحة العامة	3 ساعات
	– الملاحة عبر المحيطات والملاحة القطبية	ساعتان (2)
	– تقنيات صناعة الطائرات – الطائرة أ	ساعتان (2)
	– تقنيات صناعة الطائرات – الطائرة ب	ساعتان (2)
	– تقنية التحليق بالطائرة	3 ساعات
	– الأرصاد الجوية	ساعتان (2)
	– العوامل البشرية	ساعة (1)
الاختبارات الكتابية والشفوية	اللغة الانجليزية	ساعتان (2)

2 – يقيم كل اختبار على أساس 20 نقطة. وإذا كان الاختبار في شكل أسئلة متعددة الأجوبة يختار جواب من بينها، تحدد لجنة الامتحان طريقة لتوزيع نقط الأسئلة متعددة الأجوبة لتتناسب مع النقطة النهائية على 20.

ويشترط أن يحصل المترشح على الأقل على معدل 10 على 20 نقطة للحصول على شهادة من بين الشهادات.

المادة 2 : برنامج المعارف المطلوبة

الرموز

تستعمل الرموز الآتية كدليل لمساعدة المترشحين والممتحنين :

E : التقييم

معلومات تتعلق أساسا بالمؤهلات أو فهم الخطوط العريضة لفكرة عامة.

A : التطبيق

استيعاب كاف للمسؤال من الناحيتين النظرية والتطبيقية من شأنه أن يفضي إلى القيام بتطبيقات عددية وتمارين تطبيقية.

R.P : السرعة والدقة

في مجال التحديد العددي، يراد بهذا الرمز التوفر وجوبا على مؤهل التطبيق : "A" :

P : الممارسة

استخدام أدوات كلاسيكية وتقنيات متداولة والاجراءات . . . إلخ

1 – القانون الجوي :

1 – مفاهيم عامة في القانون E

مصادر قانون الشغل وترتيبها حسب أهميتها :

القوانين والمراسيم والقوانين الأساسية والاتفاقيات الجماعية والاتفاقات ما بين الشركات وعقد العمل (مفاهيم عامة).

القانون المدني والقانون الجنائي E

مفاهيم تمت ملاءمتها للملاحة الجوية عن :

– القانون المدني ؛

– القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

سلطة قائد الطائرة ومسؤوليته المدنية والجنائية. A

2 –مصادر القانون الجوي E

التشريع الوطني.

مضمون الاتفاقيات الدولية الرئيسية ومداها : اتفاقيات شيكاغو وفارسوفيا وطوكيو ولاهاي ومونريال.

معاهدة روما والعقد الاوروبي الموحد (معطيات عامة).

3 – الادارة المغربية المكلفة بالطيران المدني E

4 – النقل الجوي E

النقل الجوي العام والشركات المغربية للنقل الجوي.

النقل الدولي :

– الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف (بين الدول وبين الشركات) ؛

– استغلال الخدمات المنتظمة والنقل غير المنتظم.

5 – النظام الاساسي للطائرة E

دفتر التسجيل.

الآثار القانونية المترتبة على التسجيل.

رهن الطائرات.

كراء الطائرات والقرض الإيجاري.

مختلف حالات حجز الطائرات.

6 – شركة النقل الجوي E

الوضع القانوني للشركات ومختلف اشكال الشركات، والحالة الخاصة بالخطوط الملكية المغربية.

المراقبة التي تقوم بها الدولة.

ترخيصات النقل الجوي العام.

مبدأ ومدى حقوق النقل.

7 – عقود النقل العام E

المالك والناقل والمستغل.

تذكرة العبور وورقة الأمتعة.

سند الشحن الجوي (L.T.A)

اتفاقية النقل المختلط.

تظهير سندات النقل.

8 – المسؤولية في النقل الجوي A

المسؤولية المدنية تجاه الركاب.

المسؤولية المدنية تجاه الغير من دون الركاب و خاصة على سطح الأرض.

المسؤولية المدنية فيما يخص البضائع المنقولة (مفاهيم).

مفاهيم حول التأمين الجوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - الأنظمة :

يستعمل الحرف A في هذه المادة عندما يجب أن تكون للمترشح معرفة جيدة بالنصوص الأساسية الخاصة بهذه المادة.

ويستعمل الحرف E عندما يجب عليه أن يعرف المضمون العام للنصوص وأفكارها الرئيسية دون أن يكون مطالبا بمعرفة التفاصيل.

1 - عموميات :

1.1 الادارة المغربية المكلفة بالطيران المدني. E
1.2 المنظمة الدولية للطيران المدني. E
الملاحق التقنية باتفاقية شيكاغو.
1.3 قانون الطيران المدني (أقسامه واستعماله). E
1.4 الطائرة. A
1.4.1 تعريفها وفئاتها.
1.4.2 تسجيلها وجنسيتها.
1.4.3 صلاحيتها للطيران - شهادة الصلاحية للطيران وشهادة الحد من الضجيج : شهادة النوع، الشهادة الخاصة بالطائرة، رخصة المرور، التسليم، الصلاحية، السحب.
1.4.4 العوارض والحوادث الجوية (تقارير الطاقم، التحقيق).

2 - السير الجوي :

2.1 تنظيم السير الجوي. A
2.2 قواعد الجو التنظيمية. A
2.2.1 قواعد عامة.
2.2.1.1 الأعمال التمهيدية للطيران.
2.2.1.2 حماية الأشخاص والأملاك.
2.2.1.3 الوقاية من الاصطدامات.
2.2.1.4 برنامج التحليق (وجوب أو عدم وجوب ايداعه، مضمونه، وتغييره واختتامه).
2.2.1.5 الاشارات الضوئية والبصرية - حالة الاستغاثة - إشارات الاعتراض.
2.2.1.6 ملاحظات في أثناء التحليق.
2.2.1.7 ظروف التحليق الخطيرة وغير العادية.
2.2.2 قواعد التحليق المنظور.
2.2.3 قواعد التحليق بالأجهزة (حالة تعطل جهاز الراديو).
2.3 مصلحة السير الجوي. A
2.3.1 مصلحة المراقبة.
2.3.1.1 عموميات.

- تقسيم المجال الجوي ؛
- رخصة مراقبة السير الجوي (عند الاقلاع وفي أثناء التحليق) ؛
- رخصة V.M.C - الاقتراب المنظور ؛
- المسافات الفاصلة (أنواع المسافات الفاصلة، أمثلة عنها) ؛
- انتقال المراقبة (مفاهيم).

2.3.1.2 مصلحة المراقبة الجهوية.
2.3.1.3 مصلحة مراقبة الاقتراب.
2.3.1.4 مصلحة مراقبة المطار.
2.3.2 مصلحة الارشاد الجوي.
2.3.3 مصلحة الطوارئ : تنظيمها ومختلف مراحلها.
2.4 هيئات السير الجوي (مفاهيم). E
2.4.1 عموميات حول تنظيم السير الجوي وسيرها.
2.4.2 استعمال الرادار الأولي.
2.4.3 استعمال الرادار الثانوي.
2.4.5 ضبط الحركة الجوية.
2.4.6 التنسيق بين السير الجوي المدني والعسكري.
2.4.7 تقرير تفادي الاصطدام "Airmiss" - الشكايات والملاحظات.
2.5 الخدمات الأخرى المقدمة للطائرات. A
2.5.1 مصلحة الارشاد الملاحي، الوثائق.
2.5.2 مصلحة البحث والانقاذ.
2.5.3 الارشادات في أثناء التحليق : Atis, Volmet, Sigmet.

3 - البنية التحتية للملاحة الجوية :

3.1 استعمال المطارات والمساحات المخصصة للطائرات A
3.1.1 تصنيف المطارات بحسب استعمالها.
3.1.2 هبوط وإقلاع الطائرات في غير المطارات. A
3.2 خصائص المطارات (مفاهيم). E
3.2.1 تصنيف المطارات بحسب خصائصها.
3.2.2 المدارج ومساحات الإقلاع.
3.2.3 مساحات تخفيف كثافة النقل الجوي.
3.2.4 سعة المدارج.
3.3 تجهيز المطارات (مفاهيم). E
3.3.1 الإرشاد.
3.3.2 إشارات المرور.
3.3.3 الوقاية من الحريق.

4 - استغلال الطائرات :

4.1 إعداد الطائرات وتجهيزها.
4.1.1 معدات السلامة وتجهيزاتها. A
4.1.2 المعدات الخاصة بظروف معينة للتحليق (قائمة بأدنى عدد من التجهيزات).
4.1.2.1 التحليق بواسطة الأجهزة، التحليق ليلا، التحليق في جو صقيعي. A
4.1.2.2 التحليق فوق الماء والمناطق الخالية. A
4.1.2.3 التحليق في الأجواء العليا. A
4.1.3 المعدات اللاسلكية. A
4.1.4 معدات أخرى : التسجيلات على متن الطائرة. A
4.1.5 تجهيزات الاغاثة، مناقذ الاغاثة، تصميم بمعدات الطائرة. A
4.2 الأنظمة المتعلقة بالنقل. A
4.2.1 نقل الركاب.
4.2.1.1 الأوزان الجزافية.
4.2.1.2 نقل الأطفال.
4.2.2 نقل البضائع ومختلف المعدات.
4.2.2.1 ما يمنع نقله.
4.2.2.2 عمليات النقل المنظمة - نقل الآلات الفتوغرافية والسينماتوغرافية واستعمالها. المواد الخطيرة والحيوانات المصابة بأمراض معدية.
4.3 الأنظمة المتعلقة بالاستغلال. A
4.3.1 مفاهيم حول إجراءات الانتظار والاقتراب بواسطة الأجهزة.
4.3.2 استعمال المطارات في أحوال جوية سيئة. تنظيم الحدود الدنيا المعمول بها.
4.3.3 تحديد كميات الوقود ومواد التشحيم الواجب نقلها.
4.3.4 كناش الاستغلال، وثائق الطائرة، الوثائق بصفة عامة.
4.4 صيانة الطائرات. A
4.4.1 عموميات - كناش الصيانة - وثائق الصيانة - مراقبة الصيانة من طرف الدولة.
4.4.2 تنظيم الصيانة - الامكانيات - الفحوص - عمليات الطيران قصد المراقبة - سير تدابير الصيانة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – مستخدمو الملاحة : A

5.1 الاجازات وشهادات الأهلية.
5.1.1 التعريفات – قائمة الاجازات وشهادات الأهلية.
5.1.2 أفراد الطاقم.
5.1.3 شروط تسليم وتجديد الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة التقنيين – الامتيازات المخصصة لهم.
5.1.4 الحفاظ على مستوى الكفاءة ومراقبتها.
5.2 النظام الخاص بمستخدمي الملاحة المحترفين.
5.2.1 العلاقات بين مستخدمي الملاحة والدولة.
5.2.1.1 التقييد في السجلات.
5.2.1.2 المخالفات – المجلس التأديبي – العقوبات – مسطرات الطعن.
5.2.2 العلاقات بين مستخدمي الملاحة والمشغل.
5.2.2.1 عقد الشغل.
5.2.2.2 مدة العمل.
5.2.3 سلطة قائد الطائرة ومسؤوليته (الجوانب العملية).

6 – الاتصالات اللاسلكية :

6.1 ترددات الراديو. E
6.1.1 الترددات الرئيسية والترددات الثانوية.
6.1.2 تصميم ترددات VHF و HF.
6.1.3 مدى استعمال الترددات المخصصة لمختلف مصالح السير الجوي ولمراقبة عمليات شركات الطيران.
6.2 طرائق استغلال الاتصالات بالهاتف اللاسلكي. A
6.2.1 أصناف المكالمات وترتيب أسبقيتها.
6.2.2 مفردات التواصل.
6.2.3 إجراء SELCAL.
6.2.4 إجراءات الاستغاثة.
6.2.5 إجراءات الطوارئ.
6.2.6 المختصرات والاشارات المستعملة عادة.
6.2.7 تركيب المكالمات – ربط الاتصال – التصحيح والإعادات.
6.2.8 المراجعة.
6.2.9 طريقة الاتصال.

3 – الملاحة العامة :

1 – عموميات :

1.1 الكرة الأرضية.
1.1.1 المعالم الأساسية. E
1.1.2 المسافات : الوحدات المستعملة. RP
1.1.3 مغناطيسية الأرض : الانحراف، انحراف البوصلة وتغير اتجاهها. RP
1.1.4 الاتجاهات، زوايا الاتجاهات، وتحديد الموقع، الجنوح، الطريق الصحيح : الانتقال من زوايا الاتجاهات إلى تحديد الموقع والعكس. A
1.1.5 تغير القوس الذي يشكله خط موازي لخط العرض. A
1.2 خرائط الملاحة الجوية.
1.2.1 تعريف خصائص الخرائط (التطابق، المعادلة، تساوي الأبعاد) تصنيف شبكات الخرائط – سلم خريطة. E
1.2.2 شبكة ميركاتور (Mercator) المباشرة : خصائصها ورسمها واستعمالها. E
1.2.3 شبكة ميركاتور (Mercator) المائلة والعرضية : استعمالها. E
1.2.4 الشبكة المخروطية المطابقة لطريقة لمبير (Lambert) : خصائصها ورسمها واستعمالها. A
1.2.5 الشبكة المجسامية القطبية : استعمالها. E/P
1.3 الطرق. E
1.3.1 الملاحة المنحرفة : الخصائص والعناصر. E
1.3.2 الملاحة المستقيمة : الخصائص والعناصر. E
1.3.3 التقاء خطوط الطول على الأرض وتصحيح Givry. A

2 – الملاحة التقديرية :

2.1 مثلث السرعة : تحديد السرعة على سطح الأرض وسرعة الجنوح وسرعة الريح. R.P
2.2 قياس عناصر التقدير. A
2.2.1 قياس العلو : عمليات الضبط والتصحيح والأخطاء.
2.2.2 تحديد درجات الحرارة.
2.2.3 تحديد السرعة الذاتية.
2.2.4 تحديد عدد وحدات ماك.
2.3 حل مسائل التقدير المعتادة على خرائط ميركاتور ولمبير. (Mercator et Lambert)
2.4 الاستعمال التطبيقي لوسائل الحساب في مسائل الملاحة التقديرية.
2.5 حساب المسافة الممكن قطعها – حساب المسافة الممكن قطعها دون التزود بالوقود – حساب نقطة وساعة تساوي الوقت في مسار ما – حساب نقطة اللارجوع.
2.6 أنواع الارتياب في التقدير والوسائل العملية للتقليص منه. E.

3 – الملاحة اللاسلكية :

3.1 مختلف أماكن التمركز اللاسلكية.
3.2 تحديد النقطة عن طريق تحديد الموقع لاسلكيا والاستعمال التطبيقي على خريطة لمبير. A

4 – الملاحة القصورية :

4.1 مبدأ استعمال الحاسب. E
4.2 إجراءات التصفيف. A
4.3 الاستعمال والأخطاء. E/P

5 – الكوسموغرافيا :

5.1 مبادئ عامة حول الحركات الحقيقية والظاهرة للأجرام السماوية – القمر كحالة خاصة (المراحل). E/P
5.2 حركات الشمس الموسمية والظاهرة : مثال المراقب في أثناء التحليق وخاصة في الأجواء العليا. E/P
5.3 تعريف التوقيت واستعماله : التوقيت المدني، التوقيت بحسب خطوط الطول، التوقيت الرسمي لدولة ما، التوقيت العالمي الموحد. R/P

6 – مفاهيم حول الطرائق الجديدة المستعملة في الملاحة E

6.1 الملاحة بواسطة الساتيلات.
6.2 الملاحة في منطقة معينة – الأنظمة المستعملة – الدقة.

7 – تدبير التحليق P

7.1 السير العام للملاحة في أثناء التحليق – مسك يومية الملاحة واستغلالها.
7.2 الاستعداد للتحليق – برنامج التحليق – اختيار الطرق ودرجات العلو – أخذ موقع مساحات تخفيف كثافة النقل الجوي بعين الاعتبار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - الملاحة عبر المحيطات والملاحة القطبية :

1 - مغناطيسية الأرض :

1.1 الخصائص المغناطيسية في المناطق القطبية. A

2 - الطـــرق :

2.1 الطـرق القطبيـة : الشـبكة، الهـدف منهـا واسـتعمالها، تحديـد الطريـق بالحسـاب وشـبكة الاتجاهات. A

3 - الملاحة التقديرية :

3.1 حل مسائل التقدير الاعتيادية على الخرائط المجسامية القطبية المباشرة. R.P

3.2 نقطة تساوي الوقت - نقطة اللارجوع : حسابهما ورسمهما. R.P

4 - الملاحة اللاسلكية :

4.1 تحديد النقطة بواسطة تحديد الموقع لا سلكيا والاستعمال التطبيقي على خرائط ميركاتور والخرائط المجسامية القطبية المباشرة. A

4.2 استعمال الوسائل اللاسلكية في المناطق القطبية. A

5 - ملاحة الاغاثة :

5.1 الملاحة بالدوران الحر : A

ضبط البوصلة في الملاحة بالدوران الحر وإعادة الضبط. اختيار الوسيلة الأولية في ملاحة الاغاثة.

الاتجاه أو I.N.S.

تكامل المعلومات.

مبدأ و استعمال نظام تصحيح زاوية الدوران الكامل حول المحور.

6 - الكوسموغرافيا :

6.1 يوميات الملاحة الجوية : وصفها واستعمالها. E/P

6.2 الاحداثيات على الكرة الأرضية والاحداثيات الفلكية :

العلاقة بين الاحداثيات. A

6.3 تحديد الوجهة فلكيا في الاغاثة.

رصد النجوم في الملاحة محددة الوجهة والملاحة القصورية. A

7 - فضاءات MNPS E

التعريف.

الحدود الجغرافية.

التنظيم.

التعليمات.

8 - أقل الطرق وقتا (RTM) E/P

التعريف.

رسم مسار أقل الطرق وقتا.

5) تقنيات صناعة الطائرات - الطائرة أ.
(بنية الطائرة - المحركات - الدارات)

ملاحظة : تفترض معرفة المبادئ النظرية المتعلقة بمقاومة المواد وبالكهرباء العامة وبالالكترونيات العامة وبالديناميكا الحرارية. إذ يمكن أن يكون استعمالها ضروريا في الإجابة على أسئلة الإمتحان.

1 - تكنولوجيا بنية الطائرة.

1-1 - مزيج المعادن والمواد المستعملة في صناعة الطائرات. E

2-1- الأشرعة :

القوى المؤثرة على الأشرعة في أثناء التحليق أو على سطح الأرض. E

بنية الطائرة وأساليب صناعتها. E

أجهزة تقوية الأجنحة (اشتغالها). A

الفرامل الانسيابية (اشتغالها). A

الارتجاجات : أسبابها ونتائجها بحسب الانسياب (الفوقصوتي العابر للصوت، الصوتي المتمركز). E

مفاهيم حول الطقو. E

3-1- هيكل الطائرة :

القوى المؤثرة على هيكل الطائرة. E

بنية هيكل الطائرة وأساليب صناعته. E

المقصورات المعزولة : المقاومة والعزل،

مرور وسائل التحكم، الأبواب، النوافذ، لوائح هبوط الضغط. E

تجميع الأشرعة والهيكل. E

4-1- الجنحيات والسكانات :

القوى المؤثرة. E

البنية وطريقة البناء. E

دراسة مختلف أنظمة الموازنة. A

- موازنة درجات السرعة.
- الموازنة في أثناء التحليق.
- السطح الأفقي القابل للضبط.

- موازنة السكانات. E

- ارتجاج السكانات وارتجاج الجناحين. E

- مفهوم وسائل التحكم في التحليق الأوتوماتيكية المعممة.

5-1- سلال المحركات : مختلف الأنواع وتجميعها مع الطائرة. E

2 التجهيزات والدارات

2-1- التجهيزات والدارات الهيدروليكية. E

2-1-1 عموميات ومبدأ الاشتغال :

السوائل الهيدروليكية ؛

مفاهيم حول ضغط الصبيب ؛

الوحدات المستعملة . المعادلة.

2-1-2- عموميات حول العناصر الأساسية لدارات التوليد :

المضخات، الضابط، الأعطبة و البطاريات، المبادل الحراري، المصافي، السدادات المقاومة للرجوع، السكور ؛

تصميم لبسيط للدارة الهيدروليكية على طائرة عصرية يمكن من اشتغال عادي.

3-1-2- جهاز التحكم والمراقبة والانذار.

4-1-2- الدارة الاحتياطية.

الدارات المكملة للدارة العادية.

2-2- التجهيزات والدارات الكهربائية. E

2-2-1- عموميات ومبدأ الاشتغال.

2-2-2 - عموميات حول عناصر دارات التوليد الكهربائي :

منوب ذو تردد ثابت.

المبث ذو السرعة الثابتة (CSD).

عناصر مراقبة الـ (CSD).

توترات وترددات موحدة.

سبب اختيار تردد 400 هيرتس.

المنوب والتقارن داخل الشبكة.

مرحل الاستثارة والخط والتقارن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محول مقوم. مغير ثابت.
مولد ذو تيار مستمر – البطارية.
التغذية بواسطة مجموعة مولدات.
حصيلة الطاقة الكهربائية على متن الطائرة.
2-2-3- تصميم دارة التوزيع.
تصميم دارة التيار المتناوب 115V/400 HZ، 28V/400HZ.
تصميم الدارة المستمرة.
4-2-2- أجهزة التحكم والمراقبة.
أجهزة المراقبة. كاشف الخلل :
– تحتوتر، فوتوتر ؛
– تحابستارة، فوابستارة ؛
– تحسرعة، فوسرعة ؛
– تحتردد، فوتردد ؛
– إزالة قابضة الوصل ؛
– الحماية، العزل ؛
– أدوات المراقبة.
2.2.5 الدارات الاحتياطية :
حالات العطب. فقدان المنوبات، الحصيلة الكهربائية.
2.2.6 فهم دارة كهربائية بسيطة (دارة الطائرة).
2.3 أجهزة التحكم في التحليق : E
القوى الواجب توصيلها، مضخمات التحكم.
مختلف أنظمة ضبط الحركة :
أجهزة التحكم القابلة وغير القابلة للقلب، خصائص سلسلة ضبط الحركة.
جهاز الإحساس العضلي.
أجهزة التحكم الكهربائية في التحليق.
2.4 أجهزة الهبوط :
القوى التي يخضع لها جهاز الهبوط. E
مختلف أنواع أجهزة الهبوط والنوابض :
. وصفهـــا ؛ E
. دراســة الحركــة ؛ E
. دارات التحكــم ؛ E
. الفرملة ؛ A
. جهاز مراقبة الفرملة ؛ A
. العجلات ؛ E
. نظام مراقبة الضغط والحرارة ؛ E
. قياس الكتلة والتركيز. E
2.5 دارة الوقود. E
2.5.1 عموميات ومبدأ الاشتغال.
مختلف أنواع الوقود.
التصميم النموذجي لدارة وقود.
مفهوم الضغط، الضغط المنخفض، الضغط المرتفع.
2.5.2 عموميات حول العناصر الرئيسية لدارة وقود :
الخزان.
المبادل الحراري للزيت/للوقود، مسخنات.
المضخات.
أنظمة السلامة عند الملء التام للخزانات بالوقود.
دارة التفريغ السريع.
دارات التغذية والتحويل.
2.5.3 دارة التحكم والمراقبة.
التعيير، مقاييس الصبيب.
2.6 دارة تكييف الهواء. E
2.6.1 عموميات ومبدأ الاشتغال :
تذكير بوحدات الضغط.
المعادلة بين وحدات الضغط.
القوة الممارسة على جدران هيكل.
مبدأ تكييف الضغط والهواء والتهوئة.
توليد الهواء.
التصميم النموذجي لنظام تكييف الهواء.
تصاميم لنظام تكييف الضغط.
تصاميم لنظام تكييف الهواء.
2.6.2 عموميات حول العناصر الرئيسية لنظام تكييف الهواء.
2.6.2.1 عناصر تكييف الضغط :
أجهزة مراقبة تكييف الضغط. مختلف أنواعها.
السكور الضابطة للصبيب، سكر الإفراغ.
2.6.2.2 عناصر تكييف الهواء :
مجموعة تكييف الهواء.
السكور الضابطة للصبيب.
مسابير الحرارة.
مختلف أنواع التهوئة (أنبوب فانتوري VENTURI، نظام التهوئة، مروحة لإعادة جريان الهواء).
المبادلات الحرارية.
2.6.3 جهاز التحكم والمراقبة والسلامة :
ضبط وتشغيل نظامي تكييف الضغط والهواء.
العلو الأقصى.
الحماية من الحرارة المفرطة والصقيع.
التسخين في بعض المواضع.
الضبط الآلي.
2.6.4 الأجهزة الاحتياطية.
تكييف الضغط. – التحكم اليدوي –.
التغذية الكهربائية الاحتياطية للصمامات.
الضغط المفرط – نزول الضغط – تغيير حاد.
تكييف الهواء. – تحكم يدوي.
2.7 دارة الوقاية من الصقيع.
2.7.1 عموميات وتصاميم نموذجية لدارات الوقاية من الصقيع.
2.7.2 العناصر الرئيسية في دارة الوقاية من الصقيع :
المسبار.
أنابيب قياس ضغط أو جريان السوائل، الزجاج الأمامي.
ضابط تدفئة الزجاج الأمامي.
2.7.3 جهاز التحكم والمراقبة.
الحرارة المفرطة.
عيب في انفتاح أو انغلاق السكور.
2.8 دارة الوقاية من الحريق.
2.8.1 عموميات ومبدأ الاشتغال.
مختلف أنواع النيران.
ظروف نشوب حريق.
خصائص كل موضع.
تصميم نظام الوقاية من الحريق.
دارة اكتشاف الحريق.
دارة اكتشاف الأدخنة.
دارة إطفاء الحريق.
2.8.2 العناصر الرئيسية المكونة لدارات الاكتشاف والاطفاء.
المسابير.
خطوط الاكتشاف – حلقات مضاعفة.
صناديق المراقبة.
قنينات الاطفاء – مختلف أنواعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.8.3 عناصر التحكم والمراقبة والسلامة.
الدارة الكهربائية لتشغيل معدات الإطفاء.
دارة المراقبة.
تغذية ووقاية الدارة.
التمدد الحراري.
2.9 دارة الأوكسجين. E
2.9.1 عموميات ومبدأ الاشتغال. E
تناقص الأوكسجين تبعا للإرتفاع.
تأثير الأوكسجين على الجسم البشري.
آجال التدخل.
احتياطات الاستعمال.
تصاميم نموذجية.
دارة الطاقم.
دارة المسافرين.
الدارة الفردية.
2.9.2 العناصر الرئيسية في دارة الأوكسجين.
قنينات الأوكسجين - مختلف أنواعها.
الضابط مخفض الضغط.
الأقنعة.
2.9.3 نظام التوليد الكيميائي.
2.9.4 نظام التحكم والمراقبة والسلامة.
السلامة بحسب ارتفاع القمرة.

3 - صيانة الطائرات - الثقة بالطائرة :

المعايير المعتمدة

طرائق الصيانة والمتابعة E

4. تكنولوجية الدافعات

4.1 الدافعات. E
4.1.1 الراكس العنفي.
4.1.1.1 دراسة عامة للاشتغال الحرديناميي.
الدورة النظرية والفعلية.
تطور الوسيطات في الراكس العنفي.
الدفع: القوة، المردود، الاستهلاك النوعي.
الكبس :
مختلف أنواع المكابس. - دراسة طابق كبس على مكبس ذي محور. اشتغال وملائمة المكبس.
الضخ.
الاحتراق : الخصائص العامة ومردود الاحتراق.
التمدد : دراسة طابق من العنفة. - صنابير ذات مقطع ثابت أو متغير.
مبدأ الراكس العنفي ذي الدفق المزدوج.
4.1.1.2 تكنولوجية الراكس العنفي.
المشاكل التي يطرحها انجاز مداخل للهواء.
تكنولوجية المكبس الطارد و المكبس ذي المحور.
تكنولوجية غرف الاحتراق.
تكنولوجية العنفة.
تكنولوجية الأجهزة الخاصة بالصنابير.
الدارات وتوابعها.
الانطلاق :
المشاكل التي يطرحها انطلاق الراكسات العنفية.
أجهزة الانطلاق، مفاتيح الانطلاق.
الاشتعال :
- اشتعال H.T ؛
- اشتعال H.E ؛
- إعادة الاشتعال خلال التحليق.
الضبط :
- الوظائف التي يجب أن يؤديها جهاز الضبط ؛
- مبدأ الضبط ؛
- نظام الضبط (الضبط الالكتروني).
الأجهزة المضادة للضخ.
الوظائف التي على الدارة الزيتية أن تؤديها.
دارات التشحيم النموذجية. مختلف أنواع مواد التشحيم.
التبريد والتهوئة. الدارات الداخلية و الخارجية.
إدخال بعض الهواء (لازالة الصقيع، وللتدفئة ولتكييف الضغط . . .).
مقلبات الدفع.
4.1.2 الدافع العنفي.
4.1.2.1 دراسة الاشتغال الحرديناميي.
القوة، المردود، الاستهلاك النوعي، الدفع المتبقي.
4.1.2.2 تكنولوجية الدافع العنفي.
اقتران العنفة بالمروحة.
مخفض السرعة.
المروحة :
- مشاكل خاصة بالدافع العنفي ؛
- نظام قلب الخطوة ؛
- خطوة صغيرة على سطح الأرض ؛
- فرامل المروحة .
- الدارات وتوابعها :
- الانطلاق ؛
- الاشتعال ؛
- الضبط ، الوظائف التي على جهاز الضبط أدارها.
ضابط الوقود - ضابط المروحة.
- الوصلة بين ضابط الوقود وضابط المروحة.
4.2 تقنية استعمال الدافع. A
4.2.1 الراكس العنفي.
الوسيطات الأساسية لقيادة المحرك : حدود الاشتغال.
الاشتغال في النقطة الثابتة : الانطلاق. منحنيات مميزة.
تأثير الظروف الخارجية. الوسائل المستعملة لتحسين الأداء.
التباطؤ أرضا.
الاشتغال في أثناء التحليق : منحنيات مميزة - تأثير الظروف الخارجية. - التباطؤ جوا - شروط إعادة الاشتعال في أثناء التحليق.
4.2.2 الدافع العنفي :
الوسيطات الأساسية لقيادة المحرك، حدود الاشتغال.
الاشتغال في النقطة الثابتة : الانطلاق . منحنيات مميزة.
تأثير الظروف الخارجية.
الوسائل المستعملة لتحسين الأداء.
الاشتغال جوا : منحنيات مميزة ،
تأثير الظروف الخارجية. شروط إعادة الاشتعال خلال التحليق.

6) تقنيات صناعة الطائرات - الطائرة ب

(تقنيات صناعة المكونات)

1. الأدوات الموجودة على متن الطائرة

ملحوظة : تقترح معرفة مفاهيم الكهرباء العامة والالكترونيات من لدن المترشحين وقد يكون استعمالها ضروريا بالنسبة لبعض أسئلة الامتحان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1 مدخل إلى الآليات المضبوطة.	E
1.1.1 تعريف عام لنظام مضبوط.	
عموميات حول المضخمات.	
العناصر المكونة لسلسة ضبط.	
1.1.2 علم الآلية الخطية.	
مفهوم التآلية والتحكم في النظام.	
مفاهيم حول الاستقرار.	
الدقة في الجمود والحركة (الكسب، الرقعة المارة، أجل الاستجابة).	
مصححات.	
1.1.3 مفاهيم حول البث الكهربائي عن بعد بواسطة التيار المتناوب (تزامن آلي ومقارن التزامن) ؛	
تطبيق البث الكهربائي عن بعد على الآليات المضبوطة (الناقل والمؤشر).	
1.2 مبادئ مقتضبة حول أدوات مراقبة المحرك واستعمالها.	
الدقة.	E
1.2.1 قياس الضغط.	
قياس مختلف أنواع الضغط في دافعة (الزيت، الوقود ... الخ).	
قياس الدفع.	
مفهوم "EPR"	
1.2.2 قياس درجات الحرارة.	
المحرار ذو المقاومة.	
المزدوجة الحرارية : مبدأها وإنجازها.	
1.2.3 قياس الكميات والصبيب :	
المعيرات الكهربائية ؛	
المعيرات بالحجم ؛	
مقاييس الصبيب الحجمية والكتلوية ؛	
عدادات الوقود (المجمعات) ؛	
1.2.4 قياس سرعة الدوران :	
العداد الكهربائي لسرعة الدوران ؛	
منوبات وموشرات تشتغل بالحث الكهرومغناطيسي ؛	
العدادات الالكترونية لسرعة الدوران ؛	
كاشف التزامن.	
1.2.5 أنظمة مراقبة الارتجاجات.	
1.3 أجهزة قيادة الطائرة.	
1.3.1 أجهزة غير مدوارية.	
1.3.1.1 قياس درجات الحرارة.	E
مسابير الحرارة.	
1.3.1.2 قياس الارتفاع.	E
الجو النموذجي. مبدأ القياس.	
إنجاز مقياس الارتفاع :	
الأرعية، الآليات، النظام الكهربائي.	
الأخطاء.	
العلو المستوجب للحذر.	
1.3.1.3 مقياس السرعة التصاعدية.	E
مبدأ القياس. التصميم النموذجي.	
انجازات.	
مقياس السرعة التصاعدية ذو الطاقة الكاملة.	
1.3.1.4 قياس درجات السرعة.	A
مقياس الريح. المبدأ. التصميم النموذجي.	
مختلف القياسات الثابتة والمتحركة.	
مختلف أنواع السرعة : السرعة المشار إليها المصححة، السرعة المعادلة، السرعة الذاتية.	
مقياس السرعة (ماكميتر) : المبدأ، الانجاز، التصميم النموذجي.	
منبهات تجاوز حدود الاستعمال :	
– VMO - MMO ؛	
– مبدأ الانجاز.	

1.3.1.5 قياس التأثير.	A
موشر التأثير – منبه بالانزال.	
1.3.1.6 مراكز ديناميكية انسيابية :	A
المعلومات المعدة . تنظيم (مختلف أنواع الحواسب).	
1.3.2 أجهزة القيادة المدوارية.	
1.3.2.1 المدوار (تعريفه وخصائصه).	E
1.3.2.2 الأفق الاصطناعي.	E
المبادئ والأخطاء المعتادة.	
الأنظمة الناصبة. مختلف أنواعها.	
أنظمة التغذية، كاشفات الأعطاب.	
التصميم النموذجي.	
1.3.2.3 آلة التوجيه.	E
المبدأ.	
الأنظمة الناصبة.	
أنظمة التغذية، كاشف الأعطاب.	
التصميم النموذجي.	
1.3.2.4 موشر الانعطاف.	E
المبدأ.	
نظام التغذية.	
التصميم النموذجي.	
1.3.2.5 المركز المداوري.	A
المبدأ.	
وصفه.	
1.4 أجهزة الملاحة.	
1.4.1 البوصلة :	E
المبدأ، الإنجاز، الأجزاء الموازنة.	
سلوك البوصلات في أثناء التحليق.	
1.4.2 سكر الدفق :	E
المبدأ والإنجاز.	
التطبيق : بوصلة باب الدفق.	
1.4.3 البوصلة المدوارية المغناطيسية :	E
النظام المداوري التزامني.	
1.5 جهاز القيادة الآلية.	
1.5.1 المبدأ ومختلف التصاميم.	A
مبدأ القيادة على متن طائرة عصرية.	
الكيفيات الأساسية : الوعاء، الانحراف.	
الكيفيات العليا : القيادة في السطح الأفقي والعمودي.	
الاقتراب والنزول الآليين على الأرض.	
1.5.2 الإنجاز :	E
الكاشفات.	
المراجع.	
المضخمات ومحركات الضبط.	
مؤشرات الحمولة، والموازن الآلي.	
مفاهيم حول التزامن وحول أجهزة السلامة.	
1.6 موجه التحليق :	
المبدأ.	A
الوصف.	E
1.7 الأدوات المندمجة :	
المبدأ.	A
1.8 أنظمة مرجعية وأنظمة الملاحة التصورية :	
مبادئ مختلف أنواع الأرضيات.	A
طرائق التصفيف.	E

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.9 التسجيلات. E

وسيطات التحليق.

المحادثات مع حجرة الطيار.

1.10 عمليات الإظهار "الرأس المرفوعة". A

قيادة "الرأس مرفوعة" : مختلف المبادئ،

الإنجاز.

1.11 الإظهار الآلي للدفع : A

مختلف الوظائف.

1.12 أدوات الملاحة اللاسلكية :

المبادئ الأساسية لانتشار الموجات اللاسلكية. E

مبادئ مقتضبة أو وصف بواسطة مجموعة تصاميم، سبب الخطأ، حدود الاستعمال، الدقة،

المدى، استعمال الأنظمة التالية : E

- المقاييس اللاسلكية للزوايا VHF ؛

- البوصلة اللاسلكية الآلية ؛

- VOR ؛

- DME ؛

- علامات إرشاد لاسلكية ذات بث عمودي ؛

- ILS ؛

- GCA ؛

- المقياس اللاسلكي للعلو ؛

- رادار الرصد الجوي ؛

- الرادار الأولي والثانوي ؛

- MLS ؛

- OMEGA ؛

2. الدارات المنطقية ومفاهيم حول الإعلاميات E

2.1 عموميات حول الدارات المنطقية. مفاهيم حول المنطق التأليفي والتسلسلي.

2.2 مفاهيم حول الاعلاميات.

2.2.1 التصميم العام لنظام إعلامياتي.

2.2.1.1 الوحدة المركزية للمعالجة.

الحاسوب.

الذاكرات.

المعالج الدقيق.

كيفية سير عملية ما.

2.2.1.2 وحدات المراقبة

2.2.1.3 الوحدات الملحقة :

ملحقات الخزن ؛

ملحقات العرض ؛

ملحقات إدخال المعلومات.

2.2.2 البرامجيات :

دارسة الحاجيات ؛

تحديد الوسائل ؛

التنفيذ.

2.2.3 الاستغلال :

تطبيقات عملية في الملاحة الجوية.

اضطرابات – الاعادة إلى الوضع الاصلي.

3 – الكترونيات الطيران الرقمية E

3.1 عموميات.

مفاهيم حول هندسة النظام.

مفاهيم حول الإعلاميات الموزعة.

توصيات ARINC.

توصيلات الحافلة الرقمية : نقطة بنقطة، تعدد نقط التوصيل.

الأنابيب المهبطية المتعددة الألوان : مختلف أنواع المسح.

صندوق المراقبة : وظائفه، نماذج من الإنجازات.

3.2 قيادة التحليق بالحاسوب :

حواسيب الأداء.

التمثيل الإلكتروني لقيادة الطائرة.

(حلقات القيادة).

تدبير المسار (إظهار "الرأس المرفوعة").

قيادة المحرك (أنظمة الضبط الإلكتروني).

3.3 مراقبة الأنظمة.

حواسيب المراقبة – الإنذار :

- المعلومات المستعملة ؛

- الوظائف ؛

- الأثاوات.

تقديم معلومات الأنظمة.

المسجلات، الاستيعاب، معالجة الوسيطات في آنها.

3.4 مفاهيم حول القيادة الآلية المعممة C.A.G.

التعريف العام.

أجهزة التحكم الكهربائية في التحليق :

سلسلة التحكم، المزامنات، قوانين التحكم، الحاسوب.

تأثير ذلك على تصميم بنية الطائرة، تحليق باستقرار ناقص، نظام الحماية من الاضطراب وارتجاج الجناحين.

7°) تقنيات تحليق الطائرة

1. ميكانيكا السوائل E

1.1 المقادير الفيزيائية التي تميز حالة سائل مثالي.

1.2 المعادلات الأساسية للجريان الدائم لسائل مثالي.

1.3 لزوجة سائل، عدد رينولدز، طبقة التماس.

2. الديناميكا الإنسيابية

2.1 القياس التجريبي للقوى والعزوم في الديناميكا الانسيابية. E

2.2 تأثير الهواء على الأشرعة خلال جريان غير قابل للضغط. E

2.2.1 تعاريف هندسية متعلقة بالشكل الخارجي وبالأشرعة.

2.2.2 توزيع الضغوط والسرعات حول الشكل الخارجي.

2.2.3 معاملات الديناميكا الإنسيابية : تعاريف.

دراسة تغير هذه المعاملات مع التأثيرات.

2.2.4 قطبية الجناح والطائرة بأكملها.

2.2.5 تأثير زيادة الطول، ونوع الشكل الخارجي وتقوية الأجنحة على الجودة الانسيابية لجناح ما.

2.3 سلوك الأشرعة خلال جريان قابل للضغط (تحت الصوت، عبر الصوت، فوق الصوت)

الجناح الحر الممتاز. E

2.4 تقوية الأجنحة. E

2.4.1 أجهزة المباشرة والانسحب الموجودة على متن الطائرة.

2.4.2 مراقبة طبقة التماس.

2.5 العوامل الانسيابية (الغوامل الجوية، كابح جريان الهواء، المظلات، . . .). E

1.6 المروحة. E

1.6.1 تذكير بالمبادئ.

1.6.2 ملاءمة المروحة لمختلف سرعات التحليق.

1.6.3 مردود ومعامل الجر.

1.6.4 مروحة ذات خطوة متغيرة.

1.6.5 اشتغال المروحة كدوارة واحتياطيا.

1.6.6 موازاة شفرات المروحة مع اتجاه الطائرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. ميكانيكا تحليق الطائرات المجهزة بآلات عنفية.

(بسرعة تحت الصوت وفوق الصوت)

3.1 توازن القوى التي تخضع لها الطائرة. A

3.1.1 خلال تحليق أفقي متنظم.

3.1.2 خلال تحليق هبوط مستقيمي متنظم (انحدار المسار).

3.1.3 خلال تحليق صعود مستقيمي منتظم (انحدار المسار).

3.1.4 خلال الإنحراف والتقويم.

3.1.5 عامل الحمولة (تحليق داخل اضطراب).

3.2 دراسة نقط الاشتغال المميزة للقطبية. E

3.3 مجال التحليق : سقف التوازن وسقف الدفع. E

3.4 مفاهيم بشأن توازن الطائرة حول مركز الجاذبية. E

3.4.1 الاستقرار الساكن الطولي : دور الجنيحات الأفقية وسكان العمق. أثر تغير الشكل، حدود التركيز، الطواعية.

3.4.2 الاستقرار الساكن العرضي : دور الجنوح.

4. تقنيات استعمال الطائرات المجهزة بآلات عنفية

4.1 حدود الاستعمال (صلاحية الملاحة وصلاحية الاستغلال).

4.1.1 حدود ترجع إلى البنية : وجود الكتلة القصوى عند الإقلاع والنزول وعند خلو الطائرة من الوقود : A

الرسم البياني للتحليق خلال هبوب الريح وخلال المناورات.

درجات السرعة القصوى، عدد ماك الأقصى.

4.1.2 حدود الاستعمال عند الإقلاع : A

تعريف بدرجات السرعة المرتبطة بالإقلاع.

مسافة الإقلاع ومسافة الإسراع – التوقف.

مسار التحليق بعد الإقلاع.

الاستعمال العملي للوسيطات العملية.

تحديد الوزن عند الإقلاع تبعا للأداء المطلوب والحدود الراجعة إلى البنية التحتية.

استعمال الطائرة على مدرج مبلل أو ملوث.

الإقلاع بدفع ناقص.

4.1.3 حدود الاستعمال في أثناء الرحلة. E

عطب في أحد محركات الدفع، عطب في محركين من محركات دفع.

طريقة مراقبة التحليق فوق الحواجز.

4.1.4 حدود الاستعمال عند النزول : A

مسافة النزول. المسافة الصالحة فوق المدرجات.

تحديد الكتلة عند النزول تبعا للأداء المطلوب والحدود الراجعة إلى البنية التحتية.

استعمال الطائرة على مدرج مبلل أو ملوث.

4.1.5 مقايسة الكتلة – التركيز. A

مقايسة الكتلة : الكتلة الأساسية،

التجهيزات الدائمة والمتغيرة، الكتلة في أثناء العملية،

الحدود النافعة، الحمولة المتوفرة، الكتلة الجزافية.

التركيز : حدود التركيز من الأمام ومن الخلف، تحديد مركز الجاذبية، أثر الوقود.

4.2 طرائق الاستغلال. E/P

4.2.1 الصعود.

قوانين الصعود خلال الاستغلال.

4.2.2 الرحلة :

الاستهلاك بحسب المسافة.

المدى الأقصى، المدى الطويل : اختيار الارتفاعات واتجاهات التحليق.

أفضل سرعة للتحليق.

الاختيار العملي لدرجات سرعة الرحلة.

4.2.3 الانتظار :

الاستهلاك بحسب الساعة.

اختيار الارتفاع واتجاه التحليق.

أفضل سرعة للانتظار.

4.2.4 الهبوط.

قوانين الهبوط خلال الاستغلال.

4.3 الناحية التجارية : E

السرعة التجارية، تغير الحمولة المتوفرة تبعا للمسافة.

حجم وإمكانية النقل.

4.4 الاستعداد للتحليق : P

تحليل حدود الاستعمال.

البرنامج التقني للتحليق : تخفيف الحمولة، المخزونات، تخفيف كثافة النقل الجوي.

إعداد مقايسة للكتلة وورقة تركيز.

4.5 تنفيذ التحليق :

التفاوت المسموح به في طائرة المسافات الكبيرة،

القائمة الدنيا للتجهيزات. E

متابعة التحليق : منحنى الاستهلاك بحسب المسافة. P

منحنى الاستهلاك بحسب الزمن. نقطة الوسط.

نقطة اللاعودة.

توقف تقني اختياري. تخفيف الكثافة الجوية. P

عطب في محرك أو محركين. تغيير المسار.

الإفراغ خلال التحليق. عطب في نظام تكييف الضغط. هبوط الإغاثة. P

8°) الأرصـــاد الجـــويـــة

1. عمـــوميـــات E

1.1 وصف مقتضب للجو. طرائق الاستكشاف. E

1.2 انتقال الحرارة في الجو.

1.3 التروبو سفير والتربوبوز والستراتوسفير.

1.4 مكونات الجو.

2. الأرصـــاد الجويـــة العـامـة

2.1 الإشعاع. E

2.1.1 الإشعاع الشمسي الساقط. تغيراته تبعا للوسيطات الجغرافية والجوية.

2.1.2 الإشعاع المنبعث من سطح الأرض.

2.1.3 امتصاص الجو للإشعاعات الشمسية والأرضية.

2.2 الحرارة.

2.2.1 المعاينة – الملاليم – التحويلات. A

2.2.2 التغيرات في نقطة ما (النهارية، السنوية، العرضية). E

2.2.3 التغيرات بحسب الارتفاع. E

2.2.4 توزيع درجات الحرارة على سطح الأرض. E

2.2.5 تمثيل حقل الحرارة. E/P

2.2.6 تحول كاظم للسخونة. الحرارة الكامنة. E

2.3 الرطوبة.

2.3.1 مفاهيم عامة حول فيزياء الماء، تغيرات الحالة.

تشبع مفرط، عدم التبخر. E

2.3.2 وسيطات الرطوبة : ضغط البخار، الرطوبة النسبية،

نسبة الخليط، الرطوبة المطلقة، حرارة نقطة التبخر، درجة الحرارة

شبه الكاظمية الكامنة لمحرار مبلل. A

2.3.3 قياس الرطوبة. E

2.3.4 مبدأ استعمال مقياس الرطوبة. E

2.4 الضغط الجوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4.1 القياس والوحدات. A

2.4.2 التغيرات المحلية وفي الفضاء. E

2.4.3 تمثيل حقل الضغط :

خرائط الضغط على سطح الأرض (isobares) ؛

خرائط الضغط في العلو (isohypses). P

2.4.4 التغير بحسب الارتفاع : مفاهيم حول التخفيض إلى مستوى مرجعي. E

2.4.5 العلاقة بين المساحات الخاضعة لنفس الضغط وتوزيع درجات الحرارة. E

2.5 الريح.

2.5.1 الوحدات - التحويلات. A

2.5.2 القياس أرضا : الريح الشاملة، الريح الملاحية. E

2.5.3 القياس جوا. E

2.5.4 العلاقات بين الريح والضغط - الريح الأرضية - ريح ممالية - قواعد بويس - بالو (Buys - Ballot). E/P

2.5.5 تقدير سرعة الريح واتجاهها اعتمادا على خريطة مساحة خاضعة لنفس الضغط. استعمال الجداول الحسابية. RP

2.5.6 تغير الريح تبعا للمحور العمودي - متجه "الريح الحرارية". E

2.5.7 الريح بجوار سطح الأرض، تأثير الاحتكاك. E

2.6 الاستقرار العمودي في الجو. E

2.6.1 تعريف الاستقرار وعدم الاستقرار للتوازن العمودي لجسيمة هوائية.

2.6.2 معايير الاستقرار : الاستقرار وعدم الاستقرار المطلقين، عدم الاستقرار الشرطي.

2.6.3 تأثير صعود شامل على عدم استقرار التوازن داخل طبقة ما.

2.6.4 الاستقرار وعدم الاستقرار خلال تحرك الهواء.

عدم الاستقرار الانتقائي.

3 - ظـــواهـــــر جـــويـــة عـــامـــة

3.1 السحب E

3.1.1 الترتيب الدولي.

3.1.2 الضباب - قياس علو السحب - التغيرات النهارية E

3.1.3 ظروف التحليق في مختلف أنواع السحب. E/P

3.1.4 التكوين الفيزيائي للسحب. E

3.1.5 عمليات التكون. E

3.1.6 استعمال خرائط طبقات الجو السفلى :

قاعدة وقمة السحب المرتبطة بتحرك انهواء،

الانخساف. E/P

3.1.7 ذيول التكاثف. E

3.2 الرؤية، الغمام، الضباب. E

3.2.1 تعريف الرؤية الجوية ومدى الرؤية في المدرج.

الرؤية الأفقية والمنحنية والعمودية.

أساليب القياس (مفاهيم).

الصفة النموذجية للقياسات.

3.2.2 تعريف الغمام والضباب.

3.2.3 مختلف أنواع الغمام، عمليات التكون والانقشاع.

الظروف الجغرافية والجوية الملائمة لتكونها.

3.2.4 الانقشاع الاصطناعي للغمام (مفاهيم).

3.2.5 الضباب الجاف.

3.2.6 الأخطار على الطائرات.

3.3 الأمطار. E/P

3.3.1 التعريف والترتيب.

3.3.2 التوزيع على سطح الكرة الأرضية.

3.3.3 عمليات التكون.

3.3.4 الكشف بواسطة الرادار.

3.3.5 الأخطار على الطائرات.

3.4 تكون الصقيع. E/P

3.4.1 التعريف، الشدة.

3.4.2 عمليات تكون مختلف أنواع الصقيع :

الجليد الأبيض، الصقيع الكثيف، الصقيع الشفاف.

3.4.3 الظروف الجوية الملائمة لتكون الصقيع.

آثاره على الطائرات. وسائل المكافحة.

تأثير الفارق بين الحرارة الثابتة والمتغيرة على تكون الصقيع بالنسبة إلى الطائرات السريعة.

3.4.4 الأخطار على الطائرات أرضا وجوا.

3.5 الاضطراب. E/P

3.5.1 التعريف.

3.5.2 مختلف أنواع الاضطراب :

الحراري، المتحرك، في السماء الصافية، المخر.

3.5.3 الظروف الجوية الملائمة لمختلف أنواع الاضطرابات. أصناف السحب المشيرة إلى وجود الاضطراب. أثر الإضطراب على الطائرات.

3.5.4 الأخطار على الطائرات.

3.6 العواصف والبرد والصاعقة. E/P

3.6.1 دراسة فيزيائية : مختلف مراحل تطور خلية عاصفية.

3.6.2 مختلف أنواع العواصف.

الحرارية، الجبلية، الجبهية :

العصفة البردية. الحالة الجوية المرتبطة بها.

3.6.3 الظواهر التي تشكل خطرا على الملاحة الجوية

والتي يمكن أن ترافق السحب العاصفية :

البرد، الصاعقة، الأعاصير، الريح الهوجاء، تغير وتقاطع الرياح.

3.6.4 الأخطار على الطائرات.

3.7 تغير وتقاطع الرياح في الطبقات السفلى. E/P

3.8 استغلال معلومات الرصد الجوي المستقات من رادار الطائرة.

4. الرصد الجوي الشامل

4.1 الحركة العامة للجو.

4.1.1 التوزيع المتوسط للضغط حول الكرة الأرضية (في مستوى البحر وفي العلو).

4.1.2 التوزيع المتوسط للتيارات الجوية :

الصابيات، التيارات الغربية من المناطق الوسطى، التيارات الشرقية القطبية.

4.1.3 خريطة المنطقة، الخريطة الهاجرية،

ضرورة التيارات الهاجرية.

4.1.4 التأثير الحراري للقارات. الرياح الموسمية.

4.2 كتل الهواء : E

أصلها، تطورها، مسارها، ترتيبها، خصائصها في مختلف المناطق.

4.3 خطوط تماس الكتل الهوائية (الجبهة) واضطراباتها.

4.3.1 خط التماس القطبي، الخط البين استوائي.

الجبهات الموقتة (جبهة القطب الشمالي، جبهة الصابيات). E

4.3.2 مفاهيم حول النظرية الترويجية فيما يخص الاضطرابات الجبهية،

المجموعات السحابية المرتبطة بها (تطورها). P

4.3.3 تغير العناصر الجوية بمرور اضطراب. E

الظروف الملاحية المرتبطة بالاضطرابات.

ملاحظتها بواسطة الساتل.

4.4 الآثار الساحلية. E

نسيم الأرض والبحر، الغمام وحالة الساحل.

عدم الاستقرار الساحلي.

أثر الساحل على حركة اضطراب ما.

4.5 آثار الجبال. E

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.5.1 آثار التضاريس على الاضطرابات الجبهية.
4.5.2 نسيم الجبل والوادي. نسيم المنحدر.
4.5.3 أثر تيار فون (fochn).
4.5.4 هبات تضاريسية.
4.5.5 الآثار بالنسبة إلى الملاحة الجوية :
السحب، الحرارة، الاضطراب، الصقيع.
4.6 الخصائص الجوية للمناطق المدارية. E
4.6.1 مناطق الضغط المرتفع تحت المدارية.
4.6.3 التقاء التيارات تحت المدارية.
4.6.4 النيازك الحجرية.
4.7 الخصائص الجوية للمناطق القطبية. E
4.7.1 الحرارة - الأمطار - الرياح - الضباب.
4.7.2 الخصائص المميزة للكتل الهوائية وللتحركات الجوية.
4.8 التيارات - القذف.
4.8.1 التعريف - التموضع المتوسط - القذف الاستوائي
- القذف تحت المداري - القذف المرتبط بالاضطرابات.
القذف الستراتوسفيري القطبي. E
4.8.2 البنية والخصائص :
متغيرات السرعة والحرارة. E
4.8.3 الظواهر المرتبطة به : السحب، الاضطراب،
خاصيات بنية التروبوبوز.
التغيرات السنوية والعرضية. E
4.8.4 إظهار القذف على خرائط السطوح الخاضعة لنفس الضغط وعلى خريطة التروبوبوز.
المقطع العمودي. P
4.9 خرائط الرصد الجوي - وضع النقط - الرموز.
4.9.1 خرائط التحليل الأساسي - خرائط العلو - وتيرة الإعداد.
الاستعمال : رموز وضع النقط. E/P
4.9.2 استعمال ملاحظات الرصد الجوي الواردة من مراكز التوقع على متن الطائرة. P
4.9.3 الرموز الرقمية المعمول بها (لايطلب حفظ الرموز عن ظهر قلب بيد أنه من الممكن أن يطلب من المترشح ترجمة رسائل بالاعتماد على جدول رموز يمنح له). P
4.10 مفاهيم عامة حول التوقعات الجوية - الآجال - الطرائق -
الخرائط المعدة للسطح وللارتفاع. E
4.11 تأويل الخرائط المستعملة في محطات الأرصاد الجوية الملاحية.
خصائص الحالة العامة اعتمادا على الخرائط الشاملة على السطح وفي العلو. E/P

5. قياس العلو البارومتري

الجو النموذجي - الارتفاع ارتباطا بالضغط - الجو الحقيقي - قيمة D. A
طرائق ضبط قياس العلو :
1013,2، QNE, QFE, QNH E/P

6. مساعدة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية

6.1 مفاهيم مقتضبة حول التنظيم الوطني والدولي للأرصاد الجوية. E
6.2 استعمال الخرائط الشاملة لإعداد التحليق. P
وصف ودراسة حالة جوية. التطبيق على وضع خريطة حالة جوية مميزة وعلى مقطع جوي في مسار معين.
6.3 إجراءات المساعدة في الرصد الجوي :
قبل انطلاق التحليق، عند النزول أرضا،
بعد النزول أرضا. P
6.4 الوسائل الجديدة في الرصد الجوي (مفاهيم).
أينالك معطيات الملاحة الجوية.
صور الساتيلات. E

7. علـــم المنـــاخ

ترتيب المناخات - مفاهيم مقتضبة حول علم المناخ في الملاحة الجوية -
الجدول المناخي للمنظمة الدولية للطيران المدني. (C.A.O.I)
استعمال مونوغرافيات المطارات والطرق الجوية.

9. الإنجليـــزية

الاختبار الخاص في اللغة الانجليزية

- يشتمل الامتحان الذي يجب على المترشحين اجتيازه على اختبارين : اختبار كتابي في اللغة الإنجليزية واختبار في الاتصال الهاتفي اللاسلكي باللغة الإنجليزية.

- يهدف الاختبار الكتابي في الانجليزية إلى فحص معارف المترشح في اللغة الانجليزية المتداولة وخاصة تلك المستعملة في مجال الملاحة الجوية. ويجب على المترشح أن يكون بالخصوص قادرا على ترجمة وفهم وتحرير جمل بسيطة تتعلق بالطائرة والمطار والملاحة والأرصاد الجوية وحركة السير الجوي.

- ويهدف الاختبار في الاتصال الهاتفي اللاسلكي باللغة الانجليزية إلى التأكد من قدرة المترشح على فهم وتنفيذ إجراءات الاتصال الهاتفي اللاسلكي باللغة الانجليزية وكذلك قدرته على التعبير بسهولة - بهذه اللغة بشأن كل موضوع يهم ظروف تحليق ما.

ويشتمل هذا الاختبار على مايلي :

أ) تنفيذ تحليق صوري يمكن من التأكد من أن المترشح قادر على التعبير خلال كل المراحل العادية للتحليق وكذلك صياغة وبث رسالة باللغة الانجليزية في أثناء ظروف غير عادية ؛

ب) الاستماع ونقل تسجيل حقيقي للاتصال لاسلكي بين طائرة وهيئة لمراقبة حركة السير الجوي ولنشرة جوية.

ويجب أن يكون النطق بكل كلمة (مجموعة منفصلة من الحروف) واضحا ومميزا. وتعتبر العيوب المتكررة في النطق والتعبير كالتمتمة وضعف الصوت موجبة للرسوب.

10) العوامل البشرية

مدخل : مفاهيم حول السلامة في الملاحة الجوية.

مدخل إلى دراسة العوامل البشرية ؛
إحصائيات عامة ؛
مفهوم سلامة التحليق ؛
نموذج شيل (SHELL) ؛
نموذج ريوزون (Reason) ؛
تعريف الإجراءات والسلامة ؛
التأثيرات الثقافية في السلامة.

I - مفاهيم أساسية حول الفيزيولوجيا في الملاحة الجوية.

I.1 تأثير الارتفاع.
I.1.1 نقص الأوكسجين بفعل الارتفاع :
أسس وظائف الجهاز التنفسي والدورة الدموية ؛
علامات الظهور وآجال استقرار الأعراض ؛
مرض فقدان الضغط أوالاضطراب الناتج عن نزول الضغط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I.1.2 الصدمات الناجمة عن تغير الضغط :
ظروف وقوعها ؛
علاماتها ووسائل الوقاية منها.
حالات خاصة : الغوص في البحر – تأثير درجة حرارة الماء.
I.1.3 مقاومة البرودة.
I.1.4 تكييف الضغط في المقصورة. قياس الرطوبة وتوفر شروط الراحة خلال الرحلة.
I.1.5 آثار الإشعاعات والأجواء العليا.

I.2 آثار الزيادة الفائقة في السرعة والإرتجاجات.
الأسس الفيزيولوجية لوظيفة القلب والشرايين.
آثار الإسراعات.
آثار الإرتجاجات.

I.3 الفيزيولوجيا في الملاحة الجوية : الإدراك وانخداع الحواس.
I.3.1 البصر :
أسس التركيب الفيزيولوجي ؛
الرؤية المركزية والرؤية الجانبية ؛
رؤية الألوان ؛
الرؤية ليلا ؛
رؤية التباينات والأشكال.
I.3.2 التوازن :
نظام دهليز الأذن.
I.3.3 السمع :
الجهاز السمعي وحدوده وخصائصه.
I.3.4 انخداع الحواس تبعا لمراحل التحليق :
الانخداع السمعي البصري ؛
الانخداع البصري بالنهار والليل ؛
الانخداع المرتبط بالآليات المعرفية.
I.3.5 فقدان الإحساس بالوجهة في الفضاء غير الناجم عن الانخداع، الآلية العامة.
I.3.6 اختلال الوتيرة البيولوجية والتفاوت الزمني.
I.3.7 اضطرابات في النوم ونقص في النوم.

I.4 إصابة الربان بعجز مفاجئ.
الأسباب الرئيسية.
السلوك الواجب اتباعه.

I.5 الصحة والسلامة.
I.5.1 الفيزيولوجية البشرية والعوامل الأساسية للحياة :
الهواء، الماء، الأغذية، الحرارة، الشمس، العمل، الراحة إلخ. ..
النظام الغذائي ؛
الصحة الغذائية ووتيرة الحياة، التقيد بفترات الراحة ؛
التحليق والإصابات الخفيفة المألوفة ؛
التحليق والتسمم الذاتي : التبغ، الكحول، الأدوية، الإدمان على المخدرات ؛
تسمم الدم وقطع العصب ؛
فترات الراحة الفيزيولوجية.
I.5.2 اللياقة البدنية والعمل :
التبرع بالدم ؛
الشيخوخة ؛
العمل.

II – علم النفس في مجال الملاحة الجوية.
II.1 القدرات الذهنية الأساسية.
II.1.1 ازدواجية الإدراك الحسي والتداخل بين الحواس ؛
II.1.2 الذاكرة : الذاكرة القصيرة المدى (المؤقتة).
والذاكرة الطويلة المدى (الدائمة).
أنواع المعارف.
II.1.3 التسلسل المنطقي في التفكير.
II.1.4 الانتباه، القصور في الانتباه، تدبير الموارد الذاتية.

II.2 العمليات الذهنية الديناميكية :
التمثيل العقلي ؛
التخطيط، التوقع، مشروع العمل ؛
مراقبة العمل، تأثية التصرفات ؛
التعلم.

III. دراسة ظروف الشغل.
مبادئ وطرائق دراسة ظروف الشغل ؛
الإرهاق المهني ؛
تأثير التقدم التقني ؛
دراسة ظروف الشغل الخاصة بتنظيم سير العمل ؛
العوامل الإجتماعية و دراسة ظروف الشغل.

IV- التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية.
IV.1 عوامل مرتبطة بالسلوك :
الشخصية ؛
الحافز ؛
اليقظة ؛
الثقة.

IV.2 عبء العمل :
التعريف ؛
التخفيف من عبء العمل.

IV.3 الضغط النفسي :
الضغط النفسي والقلق : التعريف والعوامل التي تساعد على ذلك ؛ التصرفات تحت تأثير الضغط النفسي وآثاره على الأداء ؛
التخفيف من الضغط النفسي.

V- مزاولة التدبير.

V.1 سلم ماسلو (MASLOW).

V.2 تحسين المعاملات بين أفراد المجموعة.

V.3 أسلوب القيادة.

V.4 تنشيط الفريق.

V.5 المسؤولية :
الزوجين : السعر/الجودة ؛
الأهداف ؛
القرار.

V.6 اتخاذ القرار.
التعريف والعلاقة مع مفهوم التقييم ؛
وسائط القرار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استراتيجية القرار : أثار الضغط الزمني والخطر ؛
المتغيرات الظرفية المؤثرة على اتخاذ القرار :
شخصية صاحب القرار، الضغط النفسي، العياء، الطاقم.

VI- الثقة في القدرات البشرية.

VI.1 الأخطاء البشرية.

مفاهيم حول الثقة في القدرات البشرية ؛
الخطأ كتصرف حتمي ؛
الآليات (نموذج الخطأ) وأسباب الأخطاء الفردية أوالجماعية.
إدراك واستدراك الأخطاء الذاتية :
التحكم في التصرفات الذاتية.

VI.2 اليقظة والتعب.

تعريف اليقظة والانتباه والتعب ؛
التفاوت الزمني والتوقيت البيولوجي ؛
تدبير ضعف اليقظة والتعب.

VII عناصر تدبير الطاقم.

VII.1 تدبير مركز القيادة.

VII.1.1 مفهوم التناسق.

VII.1.2 مختلف أنواع الجو السائد داخل مركز القيادة :
- مفاهيم حول الشخصية ؛
- ممارسة السلطة، قائد الطائرة، مستويات ممارسة السلطة ؛
- مواقف التأييد، مستويات إثبات الذات وروح النقد.

VII.1.3 التواصل :
- مفهوم التعاون والتنسيق والعمل المشترك ؛
- النموذج الأساسي في التواصل، أهمية الظروف المحيطة ؛
- معوقات التواصل.

VII.1.4 خلق مرجعية مشتركة :
- الوعي بالحالة ؛
- الإعلانات، قوائم الفحوصات (check-list)، اجتماعات لتلقي التعليمات ؛
- إدراك واستدراك أخطاء الطاقم.

VII.2 تأليه مراكز القيادة.

مدخل إلى مفهوم مراكز القيادة ذات شاشات الإظهار (glass-cockpit) ؛
التمييز بين الإنسان الآلي، والآليات ومساعدات القيادة ؛
الفوائد والعيوب.

الباب 2

البرنامج الأساسي للتدريب الإعدادي قصد اجتياز الاختبارات التطبيقية في التحليق لنيل إجازة ربان خطوط جوية

1- يفتح التدريب الإعدادي للاختبارات التطبيقية في التحليق قصد نيل إجازة ربان خطوط جوية أمام مترشحين يتوفرون على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة وأهلية التحليق بأجهزة الطائرة والذين تكون لديهم القدرة على مزاولة مهامهم.

ويجب أيضا على المترشحين أن يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية في الاختبارات النظرية الخاصة بإجازة ربان خطوط جوية وأهلية من نوع طائرة متعددة المنفات تتطلب إجازة ربان خطوط جوية لممارسة مهمة قائد طائرة للنقل العام أو من نوع طائرة ذات أداءات تم إثبات معادلتها و حضيت بموافقة لجنة الامتحان.

ويشتمل هذا التدريب على :
- تدريب على الأرض يلقن بواسطة كل وسيلة بيداغوجية ملائمة ؛
- تدريب على "التحليق" يمكن إجراء جزء منه على أجهزة محاكاة ملائمة :

تجرى التحليقات على متن طائرة خلال رحلات بالخطوط الجوية أو خلال تحليقات تدريبية خاصة.

II - يشمل التدريب النقط التالية :

1- الحدود : (الجوانب التنظيمية وجوانب الأداء).
الأنظمة (تذكير).
الإقلاع (المسافات، السرعات، الأجزاء، المسارات، الحدود العملية الدنيا).
الصعود والرحلة.
الانتظار.
الاقتراب والهبوط أرضا (المسارات- الحدود العملية الدنيا).
عمليات ضبط قياس الارتفاع.

2- تطبيق قواعد وإجراءات السير الجوي.
قواعد التحليق المنظور.
قواعد التحليق بالأجهزة.
تطبيقات عملية خلال الرحلات التدريبية.
اجراءات مصالح السير الجوي.

3- الاستعداد للتحليق :
دراسة ملف الرصد الجوي.
معلومات الملاحة الجوية.
اختيار الطريق بناء على عناصر معلومات الملاحة الجوية والحمولة والضرورات والسير الجوي.
تأثير درجة الحرارة والريح والارتفاع عند الاقلاع وفي أثناء الطريق.
حساب كمية الوقود الضرورية.
برنامج التحليق.
مقايسة الكتلة والتركيز.

4- إعداد الطائرة :
مشاكل تقنية.
الحمولة.
الفحص الخارجي.
الفحص الداخلي.
مراقبة السلامة مع الطاقم (Check-list)

5- الدراسة والتطبيق :
- الاقلاع ؛
- الصعود ؛
- الرحلة ولا سيما الأداء - حدود الاستعمال، التحليق فوق الحواجز، نقطة اللاعودة ؛
- الانتظار ولا سيما المسار - استعمال الطائرة ؛
- الاقتراب، ولا سيما النزول - خفض السرعة ؛
- الهبوط أرضا ولا سيما الانحدار - تغير الريح.

6- الملاحة : (الاستخدام العملي خلال مختلف مراحل التحليق لوسائل الملاحة الموضوعة رهن إشارة ربان الخطوط جوية).

7- الاتصالات :
التنظيم.
الممارسة - الاستعمال الصحيح لمفردات التواصل باللغة الانجليزية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8- إجراءات مطبقة على الطائرة :
إجراءات عادية ؛
إجراءات عرضية ؛
إجراءات الطوارئ ؛
إجراءات الإغاثة.

9- العمل داخل الطاقم :
معرفة مشاكل التخصصات الأخرى ؛
توزيع المهام بين أعضاء الطاقم التقني ومع مستخدمي الملاحة المساعدين فيما يخص جوانب السلامة وفقا لكناش الاستغلال.

10- وثائق الطائرة.
11- مساعدة التحليقات.

الباب الثالث

الاختبارات التطبيقية في التحليق

1. تجرى الاختبارات التطبيقية في التحليق على متن طائرة وافقت عليها لجنة الامتحان ويكون المترشح قد حصل على شهادة أهلية تخص هذا النوع من الطائرات. وتتألف الاختبارات المذكورة من اختبار خطوط جوية واختبار في الطواعية.

2. اختبارات في الطواعية.
يمكن بعد موافقة لجنة الامتحان إجراء جزء من اختبارات الطواعية، التي تتضمن تمارين على التحليق في ظروف صعبة أو بإمكانها تعريض الطائرة للخطر، على جهاز محاكاة موافق عليه من نوع الطائرة التي تجرى عليها الاختبارات.

2.1 يتضمن اختبار الطواعية التمارين التالية :
اقلاعات مع عطب في المحرك الأمامي V2 ويكون اقلاع واحد على الأقل في ظروف جوية IMC حقيقية أو صورية.
تحليقات (انعطافات، تحليق غير معامل، تغييرات في الشكل، منارورات الاغاثة) في ظروف جوية من نوع VMC أو IMC حقيقية أو صورية.
تحليق مع عطب صوري في واحد أو أكثر من أدوات مراقبة التحليق.
تحليقات تتضمن تغييرات في السرعة والشكل ويكون هذا التحليق فعليا أو صوريا.
تجميد.
الاقترابات بتحليق منظور VFR نهارا أو ليلا بأشكال مختلفة.
الانتظار وإجراءات الوصول في ظروف جوية IMC حقيقية أو صورية من بينها :
- وصول مع إعادة الغاز تحت الغطاء.
- وصول آخر مع هبوط منظور مسبوق عند الاقتضاء باقتراب غير مباشر.

2.2 يكلف الممتحن المترشح بتنفيذ عدد معين من التمارين المختارة من بين تلك المذكورة أعلاه إلى أن يصبح قادرا على إصدار تقييم نهائي حول قدرة المترشح أو عدم قدرته.

3. اختبار الخطوط الجوية.
3.1 اختبار الخطوط الجوية عبارة عن تحليق بالأجهزة IFR مدته ساعتان على الأقل ويتضمن مرحلة أو عدة مراحل تشمل مسارا دوليا.
3.2 ويجب أن ينصب تقييم الممتحن على النقاط التالية :
- إعداد الرحلة ؛
- استغلال معلومات الأرصاد الجوية والملاحة الجوية :
إعداد برنامج التحليق، فحص وثائق الطائرة ؛
إعداد الآلات، مقايسة الكتلة، التركيز، حساب كمية الوقود ؛
- تنفيذ الرحلة ؛
- القيادة في خطوط جوية ؛
- العمل داخل الطاقم ؛
- الملاحة ؛
- التنفيذ الصحيح لقواعد قياس الارتفاع ؛
- مسك الوثائق ؛
- إجراءات الاتصال بالهاتف اللاسلكي باللغة الانجليزية ؛
- معرفة كناش الاستغلال ؛
- معرفة أجراءات تخفيف الكثافة الجوية ؛
- معرفة الأنظمة.

4. بعد انتهاء الاختبارات في التحليق، تقرر لجنة الامتحان نجاح أو رسوب المترشح، باقتراح من الممتحن.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 984.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية (C.S.I.Q.P) خلال اجتماعه يوم 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) (S.N.I.M.A).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : إدريس جطو. الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4400 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 985.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية (C.S.I.Q.P.) خلال اجتماعه يوم 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) (S.N.I.M.A).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4400 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1224.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول عام 1996 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور « SONACOS » وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور « SONACOS » عن محاصيل 1996 المبينة في المادة الثانية بعده.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1996 ـ 1997.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

أ) فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الانتاج الوطني) :

- القمح اللين ..... 250،00 درهما ؛
- القمح الصلب ..... 260،00 درهما ؛
- الشعير ..... 150،00 درهما ؛
- الذرة ..... 180،00 درهما ؛

(القطاني) :

- الفول ..... 150،00 درهما ؛

(حبوب الاستيراد) :

- القمح اللين ..... 260،00 درهما ؛
- القمح الصلب ..... 260،00 درهما ؛
- الشعير ..... 150،00 درهما ؛
- الذرة ..... 180،00 درهما ؛
- الفول ..... 150،00 درهما ؛

ب) فيما يخص بذور الحبوب :

1 ـ البذور الأساسية :

- القمح الصلب ..... 440،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 415،00 درهما ؛
- الشعير ..... 329،00 درهما ؛

2 ـ البذور R1 (M.C) :

- القمح الصلب ..... 420،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 395،00 درهما ؛
- الشعير ..... 309،00 دراهم ؛

3 ـ البذور R2 (C.T) :

- القمح الصلب ..... 410،00 دراهم ؛
- القمح اللين ..... 385،00 درهما ؛
- الشعير ..... 299،00 درهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ البذور النموذجية :

- القمح الصلب النموذجي ..... 384،00 درهما ؛

ج) فيما يخص المنتجات الأخرى :

- الخرطال البذور الأساسية ..... 305،00 دراهم ؛
- الخرطال R1 ..... 285،00 درهما ؛
- الخرطال R2 ..... 275،00 درهما ؛
- الخرطال النموذجي ..... 275،00 درهما ؛
- البيقة SB ..... 435،00 درهما ؛
- البيقة R1 ..... 415،00 درهما ؛
- الجلبان العلفي SB ..... 435،00 درهما ؛
- الجلبان العلفي R2 ..... 405،00 دراهم ؛
- الجلبان العلفي النموذجي ..... 405،00 دراهم ؛
- البرسيم SB ..... 753،00 درهما ؛
- البرسيم النموذجي ..... 723،00 درهما ؛
- البرسيم R1 ..... 733،00 درهما ؛
- الفول الصغير G3 ..... 540،00 درهما ؛
- الفول الصغير G4 ..... 360،00 درهما ؛
- الفول الصغير R1 ..... 285،00 درهما ؛
- التريتكال SB ..... 329،00 درهما ؛
- التريتكال R1 ..... 309،00 دراهم ؛
- التريتكال R2 ..... 299،00 درهما ؛
- التريتكال النموذجي ..... 299،00 درهما ؛
- بسيلة SB ..... 293،00 درهما ؛
- الفصة SB ..... 2.305،00 دراهم ؛
- العدس SB ..... 600،00 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.380 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالموافقة على النظام الأساسي للشركة المسماة « شركة سباق الخيل بخنيفرة ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الآخر 1332 (21 مارس 1914) بالاذن في سباقات الخيل العامة في المغرب وبتسييرها والظهائر الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1332 (21 مارس 1914) المتعلق بمراقبة شركات السباق ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1338 (22 يناير 1920) بإحداث لجنة استشارية للسباق بالمغرب ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد موافقة لجنة السباق الاستشارية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الأساسي الملحق بأصل هذا المرسوم والخاص بالشركة المسماة « شركة سباق الخيل بخنيفرة » الكائن مقرها بخنيفرة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.508 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) يقضي بعزل السيد ميمون الوسكي رئيس مجلس جماعة بني سيدال الجبل باقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، وخصوصا الفصل 8 منه ؛

وعلى التقرير الذي أعدته لجنة التفتيش المركزية عقب البحث الذي أجرته بخصوص الاعمال المنسوبة الى رئيس مجلس جماعة بني سيدال الجبل ؛

وحيث إن المعني بالأمر أخل بواجباته في استخلاص الضرائب والرسوم وكذا واجبات استغلال الأملاك الجماعية المستحقة لفائدة الجماعة ؛

ونظرا لثبوت أفعال تخل بقواعد صرف الميزانية والشؤون المالية والمحاسبية تتمثل على الخصوص في :

- وجود مصاريف خيالية كما هو الشأن بالنسبة للفاتورة الأولى بدون رقم ولا تاريخ بمبلغ 8.381 درهم والثانية رقم 352 بتاريخ 15 ديسمبر 1994 بمبلغ 3.975 درهم والمتعلقتين بشراء مواد البناء لاصلاح نقطة الماء « عين البرغوت » وصيانة مقبرة « بني سيدال الجبل المركز » ؛
- الأمر بالنفقة واسترجاع جزء منها نقدا من الممول وصرفها في أداء أجور اليد العاملة في غياب برنامج عمل مصادق عليه من طرف السلطة الاقليمية كما هو الشأن بالنسبة للنفقة المتعلقة بالفاتورة بدون رقم المؤرخة في 28 فبراير 1994 والتي تهم شراء مواد بناء جدار مجموعة مدارس « تانوت الرمان » ؛
- اصدار حوالات في اسم وكيل المداخيل أو مساعده اللذان توليا شراء مواد بناء ستة دكاكين وتوسيع مقر الجماعة ، بعد الحصول على مبالغ النفقات وطبع الفواتير المتعلقة بها بمقر الجماعة وضمها للملف كوسيلة تبرير المشتريات ؛
- انعدام سندات التزود بالوقود موضوع الفاتورة بدون رقم ولا تاريخ بمبلغ 16.000 درهم ؛
- عدم تبرير كيفية استخدام الطوابع البريدية المشتراة موضوع الفاتورة بدون رقم المؤرخة في 15 ديسمبر 1994 ؛
- غياب العديد من سندات تسليم مشتريات الجماعة.
- وحيث ان السيد ميمون الوسكي ادلى بايضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد ميمون الوسكي من مهامه كرئيس لمجلس جماعة بني سيدال الجبل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 994.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة التسليف « Taslif » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التسليف « Taslif » الكائن مقرها بشارع مولاي يوسف ، رقم 29 بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 995.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « Diac Leasing » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ،

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Diac Leasing » الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 32 بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 996.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والائتمان « Somafic » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المغربية للتمويل والائتمان « Somafic » الكائن مقرها بزقاق علال بن عبد الله ، رقم 53 بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 997.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية « Sofidec » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية « Sofidec » الكائن مقرها بشارع الزرقطوني ، رقم 22 بمراكش بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 998.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة دياك للتجهيز « Diac Equipement » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة دياك للتجهيز « Diac Equipement » الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 32 بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 999.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة الائتمانات المختلفة المغربية « Credim » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الائتمانات المختلفة المغربية « Credim » الكائن مقرها بشارع الخدير غيلان ، عمارة الشقوري بآسفي بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1082.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « سلف الهناء للتمويل » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « سلف الهناء للتمويل » بتاريخ 15 مارس 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « سلف الهناء للتمويل » الكائن مقرها بشارع بغداد ، زقاق 142 ، رقم 167 مكرر ، عين الشق بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة تنمية المشتريات بالائتمان « Acred » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة تنمية المشتريات بالائتمان « Acred » بتاريخ 14 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة تنمية المشتريات بالائتمان « Acred » الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن الأول رقم 79 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة تنمية المشتريات بالائتمان « Acred » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد الشركة المغربية للائتمان الايجاري « Maghrebail » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المغربية للائتمان الايجاري « Maghrebail » بتاريخ 7 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Maghrebail » الكائن مقرها الأساسي بزقاق عثمان بن عفان ، رقم 43 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة « Maghrebail » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد الشركة المغربية لايجار التجهيزات « Maroc-Leasing » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Maroc-Leasing » بتاريخ 13 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة « وفاء سلف » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « وفاء سلف » بتاريخ 12 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « وفاء سلف » الكائن مقرها الأساسي بشارع الحسن الثاني، رقم 1 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة « وفاء سلف » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Maroc-Leasing » الكائن مقرها الأساسي بشارع عبد المومن ، إقامة المنار بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة « Maroc-Leasing » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد شركة « ايجار الوفاء » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « ايجار الوفاء » بتاريخ 13 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ايجار الوفاء » الكائن مقرها الأساسي بشارع الحسن الثاني، رقم 1 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة « ايجار الوفاء » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1221.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد شركة « اتحاد الائتمان » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « اتحاد الائتمان » بتاريخ 18 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « اتحاد الائتمان » الكائن مقرها الأساسي بشارع الحسن الثاني، رقم 193 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة « اتحاد الائتمان » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2806.95 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لمدينة فاس والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة المعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس « RADEEF » وكذا دفتر الشروط الملحق بها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس البلدي لمدينة فاس بتاريخ 30 أبريل و 29 أغسطس 1969 المتعلقين بإحداث الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس (RADEEF) وعلى المقررات الصادرة عن :

- مجلس المجموعة الحضرية لفاس في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ؛
- مجلس جماعة زواغة في 29 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) ؛
- مجلس جماعة فاس المدينة في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) ؛
- مجلس جماعة سايس في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) ؛
- مجلس جماعة أكدال في 8 شوال 1415 (10 مارس 1995) ؛
- مجلس جماعة المشور ـ فاس الجديد في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس (RADEEF) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه المضافة إلى أصل هذا القرار والمسندة بموجبها إدارة مصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بفاس (RADEEF) وعلى دفتر الشروط الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1341.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد سمير الرفاعي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15255 المسلم بتاريخ 20 ماي 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1433.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 5 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1561.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية (السلم 8) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 8 سبتمبر 1996 على الساعة الثامنة صباحا بمقر الأقاليم والعمالات والولايات المبينة في الجدول المشار إليه في المادة الثانية امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية. وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 2000 منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مندوبيات وزارة الصحة بالأقاليم والعمالات والولايات (مراكز الامتحان) قبل 21 أغسطس 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الثالثة

يجرى الامتحان المذكور بالمراكز التالية :

مركز الامتحان	المرشحون المنتمون للأقاليم والعمالات والولايات
تطوان الرباط	تطوان ، شفشاون ، العرائش ، طنجة. الرباط ، سلا ، الصخيرات ـ تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي قاسم .
فاس الجديد ـ دار الدبيبغ	ولاية فاس ، بولمان ، تاونات ، تازة.
وجدة مكناس ـ المنزه	ولاية وجدة ، فكيك ، الحسيمة ، الناضور. ولاية مكناس ، افران ، خنيفرة ، الرشيدية.
الدار البيضاء ـ آنفا مراكش ـ المنارة	ولاية الدار البيضاء الكبرى ، المحمدية ، بنسليمان. ولاية مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي ، أزيلال ، بني ملال.
أكادير ـ اداوتانان	ولاية أكادير ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات.
العيون سطات	العيون ، بوجدور ، الداخلة ، السمارة ، أسا ـ الزاك. سطات ، الجديدة ، خريبكة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1434.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 10 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى (السلم 10) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 13 نوفمبر 1996 على الساعة الثامنة صباحا بثانوية الصحة بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى. وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 135 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية ، قسم إدارة شؤون الموظفين (مصلحة الموظفين شبه الطبيين) قبل 15 أكتوبر 1996 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1435.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 10 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1560.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية (السلم 9) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 10 نوفمبر 1996 على الساعة الثامنة صباحا بمقر الأقاليم والعمالات والولايات المبينة في الجدول المشار إليه في المادة الثانية امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية. وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 1000 منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مندوبيات وزارة الصحة بالأقاليم والعمالات والولايات (مراكز الامتحان) قبل 15 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الثالثة

يجرى الامتحان المذكور بالمراكز التالية :

مركز الامتحان	المرشحون المنتمون للأقاليم والعمالات والولايات
تطوان	تطوان ، شفشاون ، العرائش ، طنجة.
الرباط	الرباط ، سلا ، الصخيرات ـ تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي قاسم .
فاس الجديد ـ دار الدبيبغ	ولاية فاس ، بولمان ، تاونات ، تازة.
وجدة	ولاية وجدة ، فكيك ، الجسيمة ، الناضور.
مكناس ـ المنزه	ولاية مكناس ، افران ، خنيفرة ، الرشيدية.
الدار البيضاء ـ آنفا	ولاية الدار البيضاء الكبرى ، المحمدية ، بنسليمان.
مراكش ـ المنارة	ولاية مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي ، أزيلال ، بني ملال.
أكادير ـ اداوتانان	ولاية أكادير ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات.
العيون	العيون ، بوجدور ـ الداخلة ، السمارة ، أسا ـ الزاك.
سطات	سطات ، الجديدة ، خريبكة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1436.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المعاونين الصحيين الممتازين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 2098.95 بتاريخ 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المعاونين الصحيين الممتازين (السلم 5) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 5 سبتمبر 1996 على الساعة الثامنة صباحا بثانوية الصحة بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المعاونين الصحيين الممتازين. وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 17 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية ، قسم إدارة شؤون الموظفين (مصلحة الموظفين شبه الطبيين) قبل 12 أغسطس 1996 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1437.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.761 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1395.86 الصادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 22 سبتمبر 1996 على الساعة الثامنة صباحا بمقر الأقاليم والعمالات والولايات المبينة في الجدول بعده امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز. تحدد المناصب المتبارى بشأنها في 1500 منصب.

المادة الثانية

يجرى الامتحان بالمراكز التالية :

مركز الامتحان	المرشحون المنتمون للأقاليم والعمالات والولايات
تطوان الرباط	تطوان ، شفشاون ، العرائش ، طنجة. الرباط ، سلا ، الصخيرات ـ تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي قاسم .
فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وجدة مكناس ـ المنزه الدار البيضاء ـ آنفا مراكش ـ المنارة	ولاية فاس ، بولمان ، تاونات ، تازة. ولاية وجدة ، فكيك ، الحسيمة ، الناضور. ولاية مكناس ، افران ، خنيفرة ، الرشيدية. ولاية الدار البيضاء الكبرى ، المحمدية ، بنسليمان. ولاية مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي ، أزيلال ، بني ملال.
أكادير ـ اداوتانان	ولاية أكادير ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات.
العيون سطات	العيون ، بوجدور ، الداخلة ، السمارة ، أسا ـ الزاك. سطات ، الجديدة ، خريبكة.

المادة الثالثة

يجب أن توجه طلبات الترشيح إلى مندوبي وزارة الصحة العمومية بالعمالات والأقاليم والولايات التي ستجرى فيها الامتحانات قبل فاتح سبتمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1336.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 2539.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة ، في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2539.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2539.94 :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب)	
مدير الادارة المركزية	6
المفتش العام	1
رئيس الديوان	1
الصنف (ج)	
سائق الوزير	1

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.90.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يونيو 1996) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص لبعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمزاولة مهام التدريس بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام البندين 1 و 2 من المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) :

« المادة الثالثة. ـ تشتمل المصالح الطبية .....

« .....

« ..... المصالح المختصة التالية :

« 1 ـ المصالح الطبية :

« – .....

« – .....

« – طب الأطفال.

« 2 – المصالح الجراحية :

« – جراحة جبارة الأعضاء I ؛

« – جراحة جبارة الأعضاء II ؛

« – .....

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.